شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال: (**وَقَتْلُ صَيْدِ البَرِّ**) هنا قال: (**قَتْلُ**) فالقتلُ خرجَ به ما عدا القتلِ؛ كالضربِ، والتمثيلِ.

لكن نقولُ: المُؤلِّفُ هنا عبَّر بما عبَّر به الشارعُ: ﴿ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإلا فالصيدُ أربعةُ أنواعٍ سنذكرُها.

(**صَيْدِ البَرِّ**) خرجَ به صيدُ البحر؛ لأن الله يقول: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]، فهنا (**صَيْدِ البَرِّ**) خرجَ به صيدُ البحر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

علاقةُ المُسلم بالصيدِ لا تخلُو:

إما أن يكون هو حلالٌ، الشخصُ حلالٌ غيرُ مُحرِم، وله حالان:

الحالُ الأولى: أن يَصِيدَه خارِج حُدود الحرَم وهو غيرُ مُحرِم، فهذا لا إشكالَ في حِلِّه إذا كان من مأكُولِ اللَّحم.

النوعُ الثاني: أن يكون هو حلالٌ غيرَ مُحرِم، لكن صادَه داخِل الحرَم، فهذا لا يجوزُ، فهو من محظُورات الحرَم؛ لأنه غيرُ مُحرِم.

القسمُ الثاني: أن يكون مُحرِمًا، وهذا له نوعان:

النوعُ الأول: أن يكون مُحرِمًا لكنه خارِج حُدود الحرَم، كأن يكون مُحرِمًا لكنه في الطائِف، فهذا لا يجوزُ أن يَصيدَ، لماذا؟ لأنه مُحرِم.

والثاني: أن يكون مُحرِمًا وداخِل حُدود الحرَم، فهذا أيضًا لا يجوز، فيجتمِعُ في حقِّه أمران: حُرمة الحرَم، وحُرمة الإحرام.

هذه أوجُه الصيد أربعة، ثلاثةٌ منها مُحرَّمة وواحدٌ منها مُباح، ولا يَخرُج الصيدُ عن هذه الأمور الأربعة مُطلقًا، لا خامسَ لها. هذا بالنسبةِ لقتلِ الصيدِ.

التنفيرُ هل يدخلُ في هذا؟ نقولُ: هذا قسمان:

المُحرِم إن كان داخِلَ الحرَم، فهو ممنوعٌ من القتلِ ومن التنفير؛ لأنه في الحديث جاءَ: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»، فالمُحرِمُ يجتمِعُ في حقِّه أمران إذا كان داخِلَ الحرَم: لا يقتلُ الصيدَ، ولا يُنفِّر.

لكن إذا كان خارِجَ الحرَم فله أن يُنفِّر الصيدَ، وله أن يضرِبَه، لكن ليس له أن يقتُلَ الصيدَ؛ لأنه غيرُ ممنوعٍ من التنفير، وإنما مُنِع منه، ﴿ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥].

إذًا هذا بالنسبةِ للمُحرِم؛ لأن المُحرِم ينطبِقُ اسمُ المُحرِم على نوعَين: على من كان مُحرِمًا بالعُمرة أو الحجِّ، أو من كان داخلَ الحرَم.

(وَقَتْلُ صَيْدِ البَرِّ) وصيدُ البرِّ اختلَفُوا فيه، وهو أنواعٌ:

نوعٌ بالاتفاقِ أنه صيدٌ، وهو مأكولُ اللَّحم، ما يُؤكَل لحمُه؛ كالغزالِ، والضَّبُع، والنَّعام، والأرانِب، وغيرها مما هو معروفٌ أنه مُباحُ الأكل.

وقسمٌ ليس بصيدٍ بالاتفاق؛ كالفواسِق: العقرب، والحِدأة، الحيَّة، الكلبُ، والغراب، هذه بالاتفاقِ أنها ليس صيدًا.

وقسمٌ مُختلَفٌ فيه: هل يدخُلُ في القتلِ هنا في مُسمَّى الصيد أو لا يدخُل؟ كالسِّباع: الأسود، والنُّمور وغيرها، والصوابُ: أنها لا تدخُلُ، وأنها يجوزُ قتلُها؛ كالكلبِ العقُور، والعَقُور ليس مُختصًّا بالكلبِ، فكلُّ ما كان عَقُورًا فإنه يُقتَل.

ويستدلُّون على ما جاء في الحديثِ الحسَن: أن النبي ﷺ دعا على أحدِ أبناءِ ولدِ أبي لهبٍ أن يُسلِّطَ الله عليه كلبًا عَقُورًا، سلَّط عليه الأسَد.

فالحاصلُ: أن الأسود والنمور وغيرها هذه ليست صيدًا، ولا تدخلُ في مُسمَّى الصيدِ.

بقِيَ معنا الصائِل: هذا الصيدُ إذا صالَ عليه، البعيرُ إذا صالَ عليك وهجمَ عليك، هل يُقتَل أو لا يُقتَل؟ يُقتَل، وهل عليك شيءٌ؟ لا شيءَ عليك، فالصائلُ يُقتَل.